نموذج للقراءة

قراءة تراث الأئمة المحققين

كتبه: حسين عبد الرازق





WWW.NAMA-CENTER.COM

نموذج للقراءة

قراءة تراث الأئمة المحققين

كتبه: حسين عبد الرازق

الحمد لله وصلِّ اللهم على محمد وآله.



وأعني بالأئمة المحققين: أئمة وعلماء الإسلام – بمختلف تخصصاتهم – الذين نُقل عنهم تراث في أبواب العلم المتنوعة، بحثوا فيها وحرّروا وحققوا وناقشوا مسائل في علوم القرآن وعلوم الحديث والإيمان والفقه وأصوله وغيرها.

من أمثال: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وابن المبارك، وابن معين، والبخاري، ومسلم، والنسائي، والدارقطني، وابن تيمية، وابن رجب، وابن حجر.. وغيرهم.

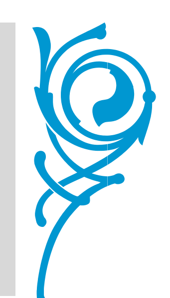
ويمكن أن نحصرَ ما جاء في تراث الأئمة في اتجاهين:

- **مقالات ونتائج.**
- **منهجية:** وأعني بها: منهج البحث والنظر، والاستدلال والتقرير والنقد والمناقشة.

فالمطالع لتراث الأئمة المعتني بمجرد سؤال: ماذا قالوا؟ ما هي النتائج التي وصلوا إليها؟ = لا أبالغ إذ أقول: إنه قد فاته أهمّ وأخصّ ما كان ينبغي أن يطلبه ويلاحظه ويتفكر فيه ويُقيّده وهو «المنهجية».

فالذي تكون مُحصّلة مُطالعته أن مالكا أفتى بكذا، أو أن قول أحمد في كذا هو كذا، أو أن ابن معين أعلّ حديث كذا، أو ردّ ابن تيمية على فلان بكذا... ونحو ذلك = فهذا كمن خرج من البحر الخضم بقطرات ماء، وترك ما فيه من الكنوز والخيرات.

ولا شك فإن ذلك النموذج السطحي للقراءة لا يمكن أن يجد في تراث الأئمة ما يُفيد منه في النظر والبحث في الحوادث النازلة والمسائل المعاصرة.



وهنا أنبّه على أن كتب المختصرات التي تلخص مقالات العلماء ونتائج بحثهم – مع ما فيها من نفع كتقريب وتسهيل العلوم – تفوّت أجلّ ما في مصنفات العلماء من الفوائد = **كيف وصلوا إلى تلك المقالات؟**

وكذلك فإن المعلم الذي لا يُحصّل طلابه منه إلا نتائج مقررة، يلزمهم بقبولها دون مدارسة ولا بحث ولا استدلال ولا حوار ونقاش، ثم يكون أمثلهم طريقة من يحفظ فيها دليلا أو اثنين = فإن ذلك المنهج الغلط في التعليم (منهج التلقين والتحفيظ) لا يُخرج باحثا جيدا ولا طالب علم متميز، بل يخرج – إن أخرج – مجرد حافظ يُردد ما لا يمكنه عرضه ولا تصوره ولا تحليله ولا الاستدلال له ولا مناقشة المخالف فيه.

كيف نقرأ لنستخلص المنهجية ؟

يبدأ ذلك بنقاط متنوعة، بمجموعها يخلص القارئ على منهجية المؤلف.. وهي باختصار:

معرفة المسائل التي تعرض لها المؤلف خلال كتابه.. وفي كل مسألة:

- ما هي المسألة أو القضية التي تبحث؟
- ما هي النتيجة التي يريد المؤلف الوصول إليها؟
- كيف بحثها ونظر فيها؟
- كيف وصل إلى تلك النتيجة؟
- كيف قرّر واستدل لها؟
- كيف ناقش ما يُشكل عليها؟
- كيف ناقش المقالات المخالفة لها؟

وخطوات النظر في المسألة:



(أولاً) طلب التوفيق من الله:

أول ما ينبغي على الباحث: أن يسأل اللهَ التوفيقَ والهدى والعون؛ فإنه لا يُدرَكُ خيرٌ إلا منه، وقد كان من دعاء النبي ﷺ: (الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره)، ومن دعائه أيضًا: (اهدنا لما اختلف علينا من الحق).

(ثانيًا) تحرير محل البحث:

ثانيًا (وهي مقدمة مهمة): تحرير صورة المسألة بدقة (تحرير محل البحث). فالباحث يمكن أن نجمل أهم ما ينبغي أن يتحلى به أثناء نظره وبحثه.

- ← **الحلم** (الدقة في تحرير محل البحث، وجمع ما يلزم من الأدلة والأقوال، ونقدها وفقهها).
- ← **الأناة** في الحكم على المسألة.

وبقدر هذين العاملين = تكون منهجية البحث صحيحة إن شاء الله.

ولئن كان حُكم الباحث يمكن أن يكون ظنيًا = فالذي لا يصح أن يكون ظنيًا هو تصوّره للمسألة (محل البحث):

مثال: في قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه:

«فانطلقنا بها إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقالَ عمَرُ: يا رَسُولَ اللهِ، قدْ خانَ اللهَ ورَسُولَهُ والمؤمِنِينَ، فدَعْني فلأضْرِبْ عُنُقَهُ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «ما حَمَلَكَ علَى ما صَنَعْتَ؟». قالَ حاطِبٌ: واللهِ ما بي أنْ لا أكُونَ مُؤْمِنًا باللهِ ورَسولِهِ ﷺ، أرَدْتُ أنْ يَكُونَ لي عِنْدَ القَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللهُ بها عن أهْلِي ومالِي، وليسَ أحَدٌ مِن أصْحابِكَ إلَّا له هُناكَ مِن عَشِيرَتِهِ مَن يَدْفَعُ اللهُ به عن أهْلِهِ ومالِهِ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «صَدَقَ ولا تَقُولوا له إلَّا خَيْرًا» فقالَ عمَرُ: إنَّه قدْ خانَ اللهَ ورَسولَهُ والمؤمِنِينَ، فدَعْنِي فلأضْرِبْ عُنُقَهُ، فقالَ: «أليسَ مِن أهْلِ بَدْرٍ؟»، فقالَ: «لعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ إلى أهْلِ بَدْرٍ؟ فقالَ: اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ، فقدْ وجَبَتْ لَكُمُ الجَنَّةُ، أوْ: فقدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

وكان هذا السؤال: «ما حَمَلَكَ علَى ما صَنَعْتَ؟» مقدمة مهمة في تصوّر فعلِ حاطب حتى يُعطيه الحكمَ المناسب.

ومن ذلك أيضًا: مسألة: (التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم)، تشملُ صورًا مختلفة:

- ← ١/ التوسُّل بالإيمان به واتباعه ﷺ.
- ← ٢/ التوسُّل بدعائه وشفاعته ﷺ يوم القيامة.
- ← ٣/ التوسُّل بذاته أو بجاهه ﷺ، كأن يقول: أسألك بجاه نبيك.

فهذه صور مختلفة تحت باب التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم.

ومن ذلك: اليمين المعلق في الطلاق.

- ← منه ما يكون المقصود: مجرد التهديد.
- ← ومنه ما يقصد منه: الطلاق فعلا.

فهاتان صورتان مختلفتان تحت اليمين المعلق.

من ذلك التحرير والتصور لمحل البحث:

- العلم بدلالات الألفاظ الغريبة، مثل: المحاقلة، المزابنة، السّلم، المزارعة، العرايا.. إلخ.
- والعلم بالصورة (محل البحث)، مثل: بيع التقسيط، بيع المرابحة، الموت الإكلينيكي، أطفال الأنابيب، خلو الرجل، العربون، البورصة، الأسهم، السندات.
- والألفاظ المحدثة، مثل: الليبرالية، العلمانية، الشيوعية، القاديانية.. ونحوها.

وهنا كذلك، لابد من معرفة دلالات الألفاظ عند المتحدث بها، فاللفظ الواحد قد يكون له أكثر من دلالة، فتحرير الدلالات المختلفة للفظ الواحد مهم جدًا في تصور اللفظ ومدلوله.

ومن ذلك لفظ: (دولة مدنية). له دلالات منها:

- ← ليست عسكرية.
- ← دولة متحضرة متقدمة.
- ← دولة ليس لها مرجعية مقدسة حاكمة لها، وإنما تحكم بما يتوافق عليه السلطة التشريعية المنتخبة... إلخ.

فهذه ثلاث صور تحت مفهوم (الدولة المدنية).

حتى الألفاظ التي تبدو ليس لها إلا دلالة واحدة = قد تختلف دلالاتها من متكلم لآخر. مثل: لفظ: (التوحيد)، و(العدل) فهذه الألفاظ لها دلالات عند المعتزلة تختلف عن دلالتها عند أهل السنة.

فمعرفة الصورة التي يتحدث عنها المصنف والتي سيبحثها، وتحرير دلالات الألفاظ المستعملة، وهذه خطوة رئيسة وأولية في البحث، ومن فوائدها:

- التركيز على الصورة محل البحث، وإخراج كل الصور التي لا يشملها البحث.

وبغض النظر: أيختلف الحكم في المسائل المتشابهة أم لا = لابد من التفريق بينها، فلا يُجعل المسألتان مسألة واحدة.

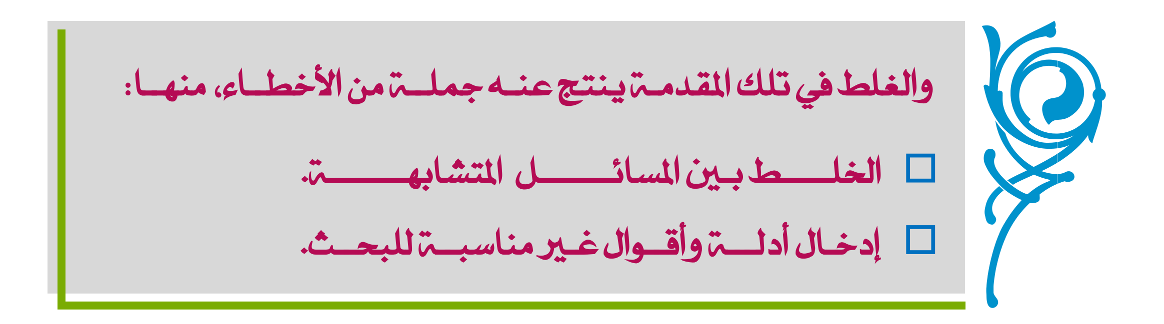

والتفريق بين الصور التي تبدو متماثلة تحت المسألة الواحدة = خاصة الباحث المتميّز.

من ذلك مثلاً: يجعل بعضُ الباحثين في الطلاق تماثلا بين طلاق (الهازل)، وطلاق (المكرَه) بجامع: أنهما ليس فيهما قصد إيقاع الطلاق.

لكن الصحيح أن بينهما فرق مؤثر، وهو: قصدُ التلفُظ بالطلاق.

فالمكره غير قاصد وغير متعمد للتلفظ، بينما الهازل قاصد متعمد، فهما اشتركا في عدم قصد الأثر (إيقاع الطلاق)، واختلفا في تعمد قصد السبب (التلفظ بالطلاق).

- كذلك من فوائد التصور: جمعُ الأدلة والأقوال المناسبة لهذه الصورة بالتحديد.



ومن تصور المسألة:

- معرفة قدر المسألة ورتبتها في الشريعة لتعطى القدر المناسب لها في البحث والاجتهاد وما يترتب عليه الخلافُ فيها.
- تحديد كون المسألة من مسائل الإجماع أم من مسائل الخلاف.

وهنا لابد من معرفة نوع الخلاف، فربما كان في واقع الأمر ليس خلافًا.

فالخلاف أنواع:

- ١/ الخلاف اللفظي: أن يكون موردُ البحث واحدًا، والمعنى واحدًا، لكن اللفظ مختلف فهذا في واقع الأمر ليس خلافًا.

كأن يعبّر إمام ناقد عن ضبط راوٍ معين فيقول: هو (ثقة)، ويقولُ إمام آخر: هو (ثبت).

فكلاهما يحكم على ضبطه، واتفقا في المعنى، لكن كلُ واحد منهما عبّر بلفظ غير لفظ الآخر.

٢/ خلاف تضاد: **أن يكون موردُ البحث واحدًا، والقول مختلف لا يمكن أن يوصف محل البحث بالقولين جميعًا.. وهذا بالتحديد هو الذي يعد خلافًا.**

كأن يقول عالم: تاركُ الصلاة كسلًا – وإن كان مقرًا بوجوبها – فهو كافر.

ويقول آخر: لا؛ هو ليس بكافر.

فموردُ البحث واحد (حكم تارك الصلاة المقر بوجوبها)، والحكم مختلف، ولا يمكن الجمع بين الأقوال.

٣/ خلاف تنوع: **أن يكون موردُ البحث مختلفًا، ويمكن الجمع بين الأقوال.**

كأن يقول الإمام أحمد في (معمر بن راشد) هو ثقة في روايته عن الزهري.

وفي رواية أخرى عن أحمد يقول: معمر بن راشد ضعيف في روايته عن أيوب السختياني.

فهذا ليس خلافًا في واقع الأمر؛ لأن جهة الحكم مختلفة، ويُمكن الجمعُ بين القولين بحمل كل واحد من القولين على جهة غير جهة الآخر.

(ثالثًا) الأقوال في المسألة:

من خطوات النظر في المسألة: الأقوال في المسألة.

- لابد من التحقق أولًا من نسبة القول إلى قائله، وكلما أمكن الرجوع إلى المصنفات الأصلية كان أدق.
- ومراعاة نقل الكلام كاملًا دون نقصٍ أو تحريف.
- ثم الدقة في فهم الكلام وحمله على وجهه.
- وإن كان له كلام آخر يوافق، أو يعارض أو يُفسر كلامه الأول فهو كذلك مفيد في تصور قوله.

وهنا أنبه على أمر مهم: أصحابُ المذهب الواحد قد يختلفون في بعض جزئياته، فليتنبه لذلك، فلا يُعَمِّمْ الباحث في حكمه الجزئي.

أمور مهمة ودقيقة في فقه المقالات بعد التحقق من صحة نسبتها إلى قائليها:

← ١/ ما هي أهم أدلة وحجج القول.

← ٢/ الأصول التي بُني عليها القول.

(رابعًا) الأدلـــــــــــــة:

من خطوات النظر في المسألة: الأدلــة.

الخطوة الأولى والمهمة في هذا السياق: جمع كل الأدلة المناسبة في البحث.. وعلى قدر سعة وشمول الجمع يكون التصور أدق، والتقصير في هذا الباب ينتج عنه نقص في أحد أهم مقدمات البحث.

يُنظر في الأدلة والحُجج تحت أي باب من ثلاثة محاور:

← **١/ هل جنس هذا الدليل يصح الاحتجاج به في هذا الباب؟**

مثلا: في باب أحكام الشريعة، هل يثبت حكم شرعي بالذوق والوجد والمنامات.. أو بأقوال التابعين وأفعالهم؟ وهكذا.

← **٢/ التحقق من ثبوت الدليل.**

فبعد العلم بكون الدليل يصح الاحتجاج بجنسه في هذا الباب المعين، ننظر في الدليل المعيّن: هل هو ثابت، هل هذه الآية ثابتة في كتاب الله، هل هذا الحديث ثابت عن النبي ﷺ، هل ثبت هذا الأثر عن ذلك الصحابي، هل ثبت هذا القول أو الفعل عن ذلك العالم أو ذلك المفكّر.

← **٣/ وجه الاستدلال من الدليل للمسألة، وهو مدى علاقة الدليل بالمسألة محل البحث، هل الدليل مناسب للمسألة، ظاهر الدلالة عليها، يشهد لمحل البحث، أم أنه أجنبي عنه.**

وهذا من أكثر ما يقع فيه اختلاف النظار والباحثين (فهم النص). وبالتالي: فيمكن أن يكون جنس الدليل (في الجملة) يُحتج به في هذا الباب، لكن هذا الدليل المعين لا يثبت، لا تصح نسبته إلى قائله.

فالسنة النبوية حجة، لكن ليس كل حديث نُسب إلى النبي ﷺ يكون صحيح النسبة إليه.

وليس كل دليل ثابت يصح الاستدلال به على المسألة المعينة، فربما كان وجه الاستدلال منه على تلك المسألة ليس صحيحًا، بأن يكون الباحث غلط في فهمه، أو غلط في تصور المسألة فأتى بدليلٍ أجنبي عنها.

فالدليـل الذي يصـح الاحتجـاج بـه لابـد أن يجمـع هـذه الشـروط:

- ← حُجة (يصح الاحتجاج بجنسه في هذا الباب).
- ← ثابـــــــت.
- ← صحة وجه الاستدلال (قوة العلاقة بين النص ومحل البحث).

هـذا ما تيسـر مـن الأمـور التي ينبغي مراعاتهـا عنـد القـراءة والبحـث.. وسيأتي إن شاء الله تنبيهات أخـرى في منهجيـة القـراءة والبحـث.

وصـلِّ اللهـم على محمـد وآلـه وسلـم
والحمـد لله رب العالمـين،،،

